قــرارات

وزارة القوى العاملة والتدريب المهنى

قرار رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧
فى شأن شروط وأوضاع التفرغ للقيام بمهام النشاط النقابى

وزير القوى العاملة والتدريب المهنى

بعد الاطلاع على قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لنقابات العمال ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

مادة ١ ــ يحدد عدد المتفرغين لصالح المنظمات النقابية وفقا لعدد عمال المنشأة حسب الجدول الآتى :

عدد المتفرغين	عدد العاملين بالمنشأة
عامل واحد	فى المنشأة التى يعمل بها من ١٠٠ عامل حتى ٥٠٠ عامل .
عاملان	فى المنشأة التى يعمل بها أكثر من ٥٠٠ عامل حتى ٢٥٠٠ عامل .
ثلاثة عمال	فى المنشأة التى يعمل بها أكثر من ٢٥٠٠ عامل حتى ٥٠٠٠ عامل .
أربعة عمال	فى المنشأة التى يعمل بها أكثر من ٥٠٠٠ عامل حتى ١٠٠٠٠ عامل .
خمسة عمال	فى المنشأة التى يعمل بها أكثر من ١٠٠٠٠ عامل .

مادة ٢ ــ على المنظمة النقابية إخطار الجهة التى يعمل بها العضو المتفرغ بقرار التفرغ .

مادة ٣ ــ تتولى المنظمات النقابية دفع أجر العامل المتفرغ ــ ولا يجوز أن يجاوز الأجر المشار إليه ، ما كان يتقضاه المتفرغ فى عمله الأصلى من أجر وبدلات مضافا إليه نسبة لاتجاوز ٣٠٪ من الأجر الأصلى .

ويدخل ما تحمله المنظمة من أجر وبدلات وتأمين اجتماعى طبقا لأحكام الفقرة السابقة ، فى حساب المصاريف الإدارية .

مادة ٤ ــ ينشر هــذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٣ رجب سنة ١٣٩٧ (٢٠ يونيه سنة ١٩٧٧)

عبد اللطيف بلطية

قرار رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٧
فى شأن تحديد عمال الزراعة ومن فى حكمهم الذين لهم حق تشكيل لجان نقابية مهنية

وزير القوى العاملة والتدريب المهنى

بعد الاطلاع على قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لنقابات العمال ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

مادة ١ ــ يقصد بعمال الزراعة الذين لهم حق تشكيل لجان نقابية مهنية الأشخاص الذين يعملون فى الزراعة لقاء أجر أيا كان نوعه فى خدمة صاحب عمل تحت سلطته أو إشرافه سواء كان العمل دائما أو مؤقتا بمدة معينة أو بعملية محددة بشرط ألا يكونوا من المالكين أو المستأجرين أو الحائزين لأراضى زراعية أيا كان نوع الحيازة .

ويعتبر فى حكم عمال الزراعة كل من يعمل فى أحد الأعمال المكونة لمجموعة الزراعة الواردة فى الجدول المرافق لقانون النقابات العمالية المشار إليه ويتوافر فى شأنه الشروط المبينة فى الفقرة السابقة .

مادة ٢ ــ ينشر هــذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٣ رجب سنة ١٣٩٧ (٢٠ يونيه سنة ١٩٧٧)

عبد اللطيف بلطية

قرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧
بتحديد من لهم صفة الضبط القضائى من العاملين بوزارة القوى العاملة والتدريب بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦

وزير القوى العاملة والتدريب المهنى

بعد الاطلاع على قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى موافقة وزير العدل ؛

قـــرر :

المادة ١ ـــ يكون للعاملين بوزارة القوى العاملة والتدريب المهنى المختصين بالتفتيش المالى على المنظمات النقابية صفة الضبطية القضائية بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

تحريرا فى ١٠ رجب سنة ١٣٩٧ (٢٧ يونية سنة ١٩٧٧)

عبد اللطيف بلطية

وزارة الرى

قرار رقم ١٣٧١٨ لسنة ١٩٧٦

فى شأن تقرير المنفعة العامة للمشروع الخاص بتوسيع وتعميق مصرف زهرة بمحافظة البحيرة

وزير الزراعة والرى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات اللازمة للمنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٧٤ لسنة ١٩٦٧ بتفويض وزير الرى فى بعض الاختصاصات ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

المادة الأولى : يعتبر من أعمال المنفعة العامة المشروع الخاص بتوسيع وتعميق مصرف زهرة بقرى نديبه والبساتين وزهرة البحرية مركز دمنهور بمحافظة البحيرة الموضح بيانه وموقعة بالمذكرة والرسم المرفقين .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار ومذكرته فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

تحريرا فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٩٦ (١٨ نوفمبر سنة ١٩٧٦)

مهندس : عبد العظيم أبو العطا

مـــذكرة

فى شأن تقرير المنفعة العامة للمشروع الخاص بتوسيع وتعميق مصرف زهرة بمحافظة البحيرة

نظرا لما تقتضيه سياسة الصرف الجـــديدة لتوفير صرف حقلى ١,٢٥ مترا عند مبدأ الحقليات توطئة لإنشاء شبـكات المصاوف المغطاة عليها ، الأمر الذى يساعد على خصوبة التربة وزيادة غلتها .

ولأنه جارى حاليا تنفيذ محطة طلمبات صرف الشريشرة بغرب الدلتا فقد رؤى توسيع وتعميق مصرف زهرة من المصب كيلو ١٣,١٠٠ برأيمن مصرف جبارس الغربى إلى المبدأ ٦,٧٥ البالغ زمامه ٢٦٠٠ فدان بمحافظة البحيرة .

ويستلزم تنفيذ هذا المشروع اتخاذ إجراءات نقل ملكية الأراضى اللازمة وهى المبينة على الخرائط المرفقة بقرى نديبه والبساتين وزهرة البحرية مركز دمنهور بمحافظة البحيرة وذلك وفقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين .

ولما كانت المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٧٤ لسنة ١٩٦٧ بتفويض وزير الرى فى بعض الاختصاصات تنص على أن ينقل الاختصاص المخول لنائب رئيس الوزراء للزراعة والرى بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٥٢ لسنة ١٩٦٥ إلى وزير الرى وذلك بالنسبة لمشروعات الرى .

لذلك يقتضى الأمر صدور القرار المرافق باعتبار هذا المشروع من أعمال المنفعة العامة تمهيدا لنقل ملكية تلك الأراضى أو نزع ملكيتها وفقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه .

محافظة الشرقية ـ رئاسة مركز ديرب نجم

قرار رقم ١٠ لسنة ١٩٧٧

بمنح استغلال سوق ديرب نجم الحكومى

رئيس مركز ديرب نجم

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار رقم ١٢٧ لسنة ١٩٧٧ بالتفويض فى بعض الاختصاصات للسادة رؤساء المراكز كل فى دائرة اختصاصه ؛

بمنح التزام السوق الحكومى الراسى عليه قرار استغلاله ؛

وعلى أوراق إجراءات تأجير سوق ديرب نجم الحكومى التابع لمجلس مدينة ديرب نجم محافظة الشرقية ؛